الحامات ومنهم الملقات ومنعه المطلقات وتبعه الروحان وسمي اجتهادا لانه يعالج
يرجع الى اجتهاد الحاكم وليس هو مقصودا هنا وانما ذكرتها على اسم الكها في الاسم
فقط وحد فقال في حد المجتهد هو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها واما
وانما يتمكن من ذلك من جمع علوما خمسة اولها علم العربية من نحو وتصريف ولغة
ولا يشترط ان يحفظ جميع اللغة ويتعمق في النحو والتصريف حتى يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه
بل يكفيه ما يعرف به معاني الكتاب والسنة واما علما المعاني والبيان ففي كلام الزمخشري ما يوجد
منه اعتبارهما والذي قال بعض المحققين وارجح قولا ابا علم عدم اعتبارهما وثانيها الايات المتضمنة
للاحكام الشرعية وهي خمسمائة وقيل اكثر لنا ان الذي يحتاج اليه المجتهد في استنباط الحكم
على ما ذكر لا يتعلق بغير ذلك وليس من شرطه ان يحفظها غيبا ولكن يعلم مواضعها
ليتمكن من وجدانها عند الطلب وثالثها ان يكون عارفا بالسنة الرسول صلعم ولا يلزمه
حفظها الا كما قدم في الايات ولا يلزم الاحاطة بها ايضا بل يكفيه كتاب قد ذكر ما ورد من الحديث
في الاحكام نحو كتاب السنن لابي داود او الشفا للامير الحسين او اصول الاحكام للمتوكل احمد بن سليمان
او الامالي لاحمد بن عيسى **فان قيل** ان الذي يحفظ ذلك لا بد من ان يكون فيه عموم مخصص
او مقيد او منسوخ لم يذكر ناسخه **قلنا** ان الذي جمع ذلك قد افرغ جهده في جمع الاخبار
المتضمنة للاحكام وخبره بان ما جمعه في كتابه صحيح غير معارض بما ذكر معمول به
في الاحكام او بعد الظن وصح العمل به وانصافا فان خبر مجتهد يقتضي ان شرعية ذلك وهو ان
الانسان لا يلزمه طلب غير ما قد حفظ من الاخبار ولو قلت وعلم ان ثم سواها ما لم يعلم
التي بعدم ذكرها وذلك ان الرسول صلعم حين وجه معاذا الى اليمن قال له بم تحكم قال بكتاب الله قال
فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال صلعم الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله مع علمنا ان معاذا انفذ الى اليمن ولما ينقطع الوحي بل بقي زمانا فشيئا مع ان
معاذا لم يكن حافظا لجميع ما صدر عن الرسول صلعم مما يتعلق بالاحكام فسوغ له الاجتهاد
بالقياس على ما فقد حفظه والقياس لا يتم الا بعد النص فدل ذلك على صحة ما ذكرناه
لان خبر معاذ قطعي ادعوه ما يلتحق بالعمول ورابعها المسائل التي وقع الاجماع عليها
من الصحابة

وكذا علم المنطق
وهو علم النحو نعم اه

المطوحا لا اجتهادا دا واشترطه ابو علي واحمد وابن فورك ومعنى ذلك انه لا ينعقد الاجماع حتى يبقى
المجمعون ولم يبكي قد ظهر خلاف لهم وصار يعد من الاجماع السكوتي فقط وقال الجويني يعتبر
في الذي يصدر عن حادث فقط وانما اعتبر انقراض العصر على قول
حتى فني المجمعون وعدم الشروط ذكر ذلك الامام في المنهاج في اصل

من الصحابة والتابعين وغيرهم التي تواتر الاجماع فيها عن هذه الامة عليها في علم المجتهد معرفة
ذلك ابلغ ما امر حذرا من الخطر في مخالفة الاجماع ويكفيه في معرفة كون اجتهاده غير مخالف للاجماع
ان يكون موافقا لمذهب صحابي او يعلم ان هذه المسألة التي اجتهد فيها حادثة لم يكن لاهل الاجماع فيها
خوض لان مخالف الاجماع القطعي كمخالف النص القطعي فلذلك جعل حجة والمعتبر منه اجماع اهل
العصر فما وقع بعده من خلاف فلا حكم له عند الاكثر واما اذا اختلف عالم في مسألة ثم تعرض قوله
فيها ولم يقبله اتباع يعملون بقوله بل اجمع المتأخرون على خلافه كان لعلما ونحوه فقال والاكثر
انه لا يعتد بكلام فيها ولا يجوز العمل به لوقوع الاجماع بعده على خلافه وقال المتكلمون والامام
وبعض الجهمية ان خلافه باق وانه يعتد به ولا يكون الاجماع بعده حجة وخامسها علم اصول
الفقه لانه يشتمل على وجوه حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد و
شروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح وما يقتضي الامر والنهي من الوجوب والتحريم والتكرار
والفور وغيرها واحكام الاجماع وشروط القياس وصحيحها وفاسدها وكل هذه لا يمكن استنباط
الحكم الا مع معرفتها اما العموم والخصوص فقد يكون ذلك في القول نحو قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فانه مخصص باشتراط الحرز ونحو قوله تعالى فاقتلوا المشركين مخصص بمن ضربت عليه الجزية
ونحوهم واما المجمل والمبين فمثل قوله تعالى واتوا الزكاة فبين فيها قدر ما يجب منها ونحو ذلك واما المطلق
والمقيد فمثل قوله صلى في الابل زكاة ثم قيد بقوله في الابل السائمة زكاة وكما روي عن الشافعي حمل كفارة الظهار
على القتل في اشتراط الايمان واما ما يتعلق بالنسخ فامور منها انه لا يجوز النسخ قبل امكان الفعل نحو
حجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخولها لا تحجوا خلافا لابن الحاجب ومنها انه لا يجوز رفع الحكم الثابت بالاجماع
لا بنص ولا باجماع اذ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ في الاصح ومنها انه يجوز نسخ الكتاب والخبر المتواتر
والاحادي بالكتاب او بالمتواتر ونسخ الاحادي بالاحادي واما ما يقتضي التكرار فنحو قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا وان كنتم
جنبا فاطهروا واما النهي فنحو قوله ولا تقربوا الصلوة الاية ونحو ذلك واما الاجماع وهو اتفاق
مجتهدي امة محمد صلعم في عصر ما على حكم من الاحكام واما احكامه فمنها انه لا يختص
بالصحابة وانه لا ينعقد مع وجود خلاف مجتهد صحيح ومنها اذا كان الامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)